

النشرة



مقدمة

تحديث المكننة وتطوير البرمجة الإلكترونية في كافة مؤسسات القطاع العام، ألفت بظلالها ارتباطاً في تنظيم العلاقة بين المواطن والمؤسسات الرسمية. وقامت وزارة المالية بإصدار قرارات، ألزمت بموجبها بعض المكلفين بالضريبة، بتقديم تصاريحهم وتسديد قيمة الضريبة إلكترونياً. فأخذ هذا الأمر بعده العملي والتطبيقي، وسارع العديد من المكلفين إلى القيام بالتسجيل الإلكتروني لدى الدوائر المعنية، تسهلاً لعملهم وتنظيماً لشؤونهم الضريبية. فعدت إستفادة المكلف، إضافةً إلى تسديده الضرائب المتوجبة عليه إلكترونياً، وتقديم تصاريحه الضريبية، وأصبح بإمكانه أيضاً الاطلاع على ضريبة الدخل المتوجبة عليه، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بضريبة الأملاك المبنية التي يملكها أو يستثمرها، وكذلك الاطلاع على التصاريح الضريبية التي تقدم بها سابقاً. تضمّنت صفحات هذا العدد القرارات الصادرة عن وزارة المالية في ما يتعلق بهذا الشأن.

كما تمّ تخصيص قسم من صفحات هذا العدد لمواضيع تتعلّق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فتناول: المستجدات والتعديلات على صعيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبيان واجبات أصحاب العمل، والاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق، والتقديمات الشهرية التي يقوم بها الصندوق في فرع التعويضات العائلية، وغيرها من الأمور ذات الاهتمام من قبل أصحاب العمل والأجراء.

النشرة

رسالة داخلية، تصدر دورياً وهي مخصصة فقط لعملاء الذيب وشركاه للإستشارات. يحذر بيعها أو توزيعها أو نسخها، كلها أو بعضها، بكافة الوسائل، ببدل أو بغير بدل.

الإضافة والتشطيب والحك والتصحيح على بيانات القيمة التاجيرية

لما كانت بيانات القيمة التاجيرية الصادرة عن الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية، تعتبر من المستندات الأساسية التي يجري استناداً إليها قيد الإنشاءات وعمليات الفرز والانتقال على الصحائف العقارية.

وحيث أن هذه البيانات تصدر مطبوعة إلكترونياً وهي متطابقة مع الوقوعات على بطاقات العقارات الممكنة، وإن تعديلها أو تصحيحها يجب أن يسبقه التعديل والتصحيح على هذه البطاقات.

لذلك، وحرصاً على إنتظام العمل وعلى مصالح المواطنين والخزينة، صدر عن وزارة المالية بتاريخ ١٠ أيار ٢٠١٣ مذكرة تحمل الرقم ١٨٥٠/ص ١ توجب ما يلي:

- يمنع على كافة موظفي الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية، إضافة أي كلمة أو عبارة أو استعمال سائل التصحيح، أو الحك أو التصحيح أو التشطيب على بيانات القيمة التاجيرية، حتى ولو اقترنت بالتوقيع والختم.

- يطلب إلى موظفي الدوائر العقارية الإمتناع عن قبول أي بيان بالقيمة التاجيرية جرت عليه أي إضافة أو أي عملية حك أو تصحيح أو تشطيب، تحت طائلة المساءلة القانونية.

المحتويات

الموضوع	ص
مقدمة	١
الإضافة والتصحيح على بيانات القيمة التاجيرية	١
إلزام تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً	٢ و ٤
تأدية الضريبة بصورة إلكترونية	٢
الديون المستحقة التي يثبت هلاكها	٤
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٤
- واجبات أصحاب العمل	٤
- الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق	٦
- التقديمات الشهرية للتعويضات لعائلية	٦
- تعديل الحد الأقصى للكسب الشهري الخاضع لفرع ضمان المرض والأمومة	٧
- سقوط حق المضمون بتقديمات ضمان المرض والأمومة بعامل مرور الزمن	٧
- تعديل قيمة ال K للمعالجين الفيزيائيين	٧
- التعريفات الجديدة للأعمال الطبية	٧
- شطب أدوية من لائحة الأدوية في الضمان	٨
- إضافة أدوية إلى لائحة الأدوية في الضمان	٨

العنوان البريدي:
الذيب للإستشارات والتدقيق
جبل لبنان
قضاء عاليه
قبرشمون-الساحة
سنتر غالب مرعي.

E-mail:
aldeeb@aldeeb.com

Website:
www.aldeeb.com

+٩٦١ ٣ ٨٤٤٤١١
+٩٦١ ٥ ٤١٠٥٥١

جميع الحقوق محفوظة

إلزام المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة

تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً

أصدرت وزارة المالية بتاريخ ١٢ آب ٢٠١٣ قرار حمل الرقم ١/٨٨٣ (نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ بتاريخ ١٥ آب ٢٠١٣)، ألزمت بموجبه المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبار المكلفين، بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد، عبر النظام الضريبي الإلكتروني. كما نبّه القرار، المكلفين، بتعرضهم للغرامات في حال التأخر أو عدم تقديم التصاريح إلكترونياً. ثم أعقبه بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٣ قرار حمل الرقم ١/١١٥٧ (نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠١٣)، ليشمل بذلك الإلزام، جميع المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة. وجاء نص القرار على النحو الآتي:

- يتوجب على جميع المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة تقديم تصاريحهم الضريبية المتوفرة على النظام الضريبي الإلكتروني، إلكترونياً ابتداءً من الفصل الأول من العام ٢٠١٤.
- يتوجب على المكلفين المشار إليهم أعلاه تقديم طلبات الإستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني، عبر الولوج على موقع وزارة المالية الإلكتروني وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل.
- تتوقف الإدارة الضريبية عن إصدار واستلام تصاريح الضريبة على القيمة المضافة الدورية وطلبات الاسترداد الخاصة بها، وعن استلام تصاريح ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور الورقية لهؤلاء المكلفين ابتداءً من الفصل الأول من العام ٢٠١٤.
- تعلم الإدارة الضريبية المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة عن كل تصريح جديد يتم وضعه قيد التطبيق، بواسطة البريد الإلكتروني.
- يتعرّض المكلفون المشار إليهم في هذا القرار للغرامات النافذة في حال عدم الإلتزام بموجباتهم لجهة تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً ضمن المهل القانونية.
- يستثنى من إلزامية التسجيل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

تأدية الضريبة بصورة إلكترونية

لما كان تحويل الأموال النقدية إلكترونياً بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يشكل إحدى وسائل تداول الأموال النقدية، وبالتالي يمكن بواسطتها تسديد الضرائب والرسوم المتوجبة، صدر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٣ قرار يحمل رقم ١/٤٣٢ والمعدّل بموجب القرار رقم ١/٥١٠ الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٣، يحدد آلية تأدية الضريبة بصورة إلكترونية (e-payment)، على النحو الآتي:

- **المادة الأولى:** شرحت أن هذا القرار يحدد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الثانية من البند (٢) من المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) المتعلقة بتأدية الضريبة، المحددة بموجب إيصال تحصيل صادر عن وحدة التحصيل المختصة، بصورة إلكترونية.
- وجاء فيها أنه، يقصد بالعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون" قانون الإجراءات الضريبية.
- "الضريبة"، أي ضريبة أو رسم باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، حيث تتولى وزارة المالية تحققها وتحصيلها.
- "المكلف"، كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية.
- "المادة الثانية: العلاقة بين المصرف ووزارة المالية"
- يفتح المصرف حساباً يسمّى الحساب التجميعي، يقيّد فيه المبالغ التي يستوفيتها بموجب تحويلات إلكترونية من حسابات زبائنه المشتركين في هذه الخدمة لمصلحة وزارة المالية.
- يتم التحويل إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان حصراً من الحساب التجميعي.

(تابع على الصفحة التالية)

تأدية الضريبة بصورة إلكترونية - تابع

- ينشأ حق وزارة المالية باستيفاء المبالغ المسددة إلكترونياً بتاريخ اليوم الذي يجب أن تجري فيه عملية التحويل إلى مصرف لبنان.
 - يتم التحويل إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان خلال الفترة الواقعة بين الساعة ٨،٣٠ صباحاً إلى الساعة ٩،٣٠ صباحاً من كل يوم، عن التحويلات التي دخلت الحساب التجميعي من لحظة إقفال صناديق الخزينة من اليوم السابق لآخر يوم عمل قبل يوم التحويل، إلى لحظة إقفال صناديق الخزينة من آخر يوم عمل (هذا وأرفق في القرار رزنامة بتوقيت التحويلات من الحساب التجميعي إلى حساب الخزينة في مصرف لبنان).
 - يعود لمدير الخزينة حق تغيير توقيت التحويلات من الحساب التجميعي إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان، على أن لا يتعدى عدد التحويلات مرتين في اليوم الواحد، مع مراعاة نظام عمل المصارف ونظام عمل السويقت.
- ### المادة الثالثة: آلية تأدية الضريبة إلكترونياً من قبل المكلفين
- يفتح المكلف لدى المصرف الذي يتعامل معه حساباً إلكترونياً بغية الإشتراك بهذه الخدمة، أو يستعمل حسابه الإلكتروني المفتوح لدى المصرف.
 - يقدم المكلف طلب الاستفادة من خدمة تأدية الضريبة إلكترونياً، لدى مديرية الخزينة دائرة المحاسبة والصناديق، ويرفق به تعهد وفقاً ل نموذج (صادر عن وزارة المالية مديرية المالية العامة).
 - لدى موافقة مدير الخزينة على الطلب، يتم تبليغ المكلف نسخة عن الموافقة والتعهد.
 - يسلم المكلف نسخة عن موافقة مديرية الخزينة والتعهد إلى المصرف الذي يتعامل معه.
 - يحصل المكلف على إيصال تحصيل من وحدة التحصيل المختصة.
 - يدخل المكلف إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف ويختار المعاملة التي يريد تأدية ضريبتها إلكترونياً، ويسجل رقم إيصال التحصيل، ويضغط على الخيار الذي يسمح له بدفع الضريبة المتوجبة.
 - يقوم المصرف بإرسال ملف XML FILE مشفّر ومحمي إلكترونياً لجهة معرفة المصدر، إلى الحاسوب المركزي لوزارة المالية للتأكد من صحة المعلومات.
- فور التأكد من صحة المعلومات من وزارة المالية وفي حال عدم وجود عائق أمام تنفيذ عملية الدفع (عدم وجود مؤونة كافية في حساب المكلف لدى المصرف/ أو إنتهاء صلاحية الإيصال)، يقوم المصرف بتحويل كامل المبلغ من حساب المكلف لدى أي فرع للمصرف إلى الحساب التجميعي حصراً، ثم يقوم بإعادة النتيجة إلكترونياً عبر XML FILE سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، إلى الحاسوب المركزي لوزارة المالية.
 - على المصرف إعلام وزارة المالية "مديرية الخزينة، دائرة المحاسبة والصناديق" إلكترونياً عبر XML FILE، بالنتيجة التي آلت إليها عملية الدفع، خلال مهلة عشرة دقائق من تاريخ حصولها. وفي حال تجاوز هذه المهلة تلغى العملية تلقائياً، ويتوجب على المصرف إعلام دائرة المحاسبة والصناديق إلكترونياً بذلك عبر XML FILE.
 - يقوم المصرف بإرسال بريد إلكتروني أو رسالة نصية (sms) إلى المكلف وذلك فور قبول أو رفض أية عملية دفع إلكترونية تعود لحساب المكلف. ويمكن الإستغناء عن البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية (sms) في حال تزويد المكلف بواسطة نظام المصرف الإلكتروني (e-banking).
 - يمكن للمكلف الحصول على إيصال بخلاصة عملية الدفع المنفذة إلكترونياً عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويعتبر هذا الإيصال بمثابة إيصال صادر عن صندوق الخزينة.
 - يقوم المصرف بإيداع دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية تقرير يومي ورقمي وإلكتروني، يتضمن كافة العمليات المحررة لمصلحة وزارة المالية.
 - يعتبر حق المكلف بتحويل المبالغ المدفوعة منه إلى الحساب التجميعي، قائماً بتاريخ تنفيذ العملية، وفقاً للحاسوب المركزي التابع لوزارة المالية.
 - يتوجب على المصرف أن يقدم خدمة الدفع الإلكتروني على مدار الساعة وفي كافة أيام السنة بما فيها أيام الآحاد والعطل الرسمية، باستثناء تحويلات السويقت التي تتم وفقاً للأصول المعمدة لدى مصرف لبنان.
 - على المصرف أن يعتمد مستوى السلامة العامة الذي تحدده وزارة المالية.
 - يعتبر المكلف مسدداً للضريبة فور إعطائه الأمر إلى المصرف بتأديتها إلكترونياً، إلا في حال وجود عائق منسوب إليه أدى إلى عدم تنفيذ عملية الدفع.

إلزام المكلفين بتقديم تصاريح ضريبة الرواتب والأجور إلكترونياً

بناءً على القرار رقم ١/١١٨٠ الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٣، يتوجب على المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبار المكلفين، كما يتوجب على جميع المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة، وأيضاً على كل مكلف يرغب في الاستفادة من خدمة التصريح الإلكتروني، تقديم التصريح السنوي عن الضريبة على الرواتب والأجور (٥)، والكشوفات السنوية الإفرادية بإيرادات المستخدمين (٦)، بالإضافة إلى الكشف الإجمالي بالمستخدمين الذين تركوا العمل خلال السنة (٧) إلكترونياً. كما حدد القرار آلية واستلام هذه التصاريح .

الديون المستحقة التي يثبت هلاكها

الديون المستحقة التي يثبت هلاكها فعلياً وشروط التعامل بشأنها ضريبياً، أقرها التشريع اللبناني بموجب مرسوم يحمل الرقم ١٠٢٨٧ صدر بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٣. يحدد هذا المرسوم الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها، والتي يقبل تنزيلها من واردات المكلف الخاضعة للضريبة. فتضمن أنه يسمح بالتنزيل من واردات المكلف الخاضعة للضريبة، الديون المستحقة الهالكة العائدة للذمم المدينة، وتعتبر هذه الديون هالكة بفعل ما يلي:

- أ. بنتيجة شكوى جزائية في جرائم الاحتيال أو إساءة الأمانة أو الشيك دون مؤونة أو غيرها من الجرائم، وصدور حكم يقضي - بإدانة المدين للسبب نفسه.
 - ب. بنتيجة إفقال طابق التفليسة وعدم إمكانية تحصيل الدين المترتب على المفلس كلياً أو جزئياً.
 - ج. بنتيجة المصالحة الحبية التي تتم أمام المرجع القضائي بين المكلف والمدين مقابل الرجوع عن الدعوى المقامة من قبل المكلف بوجه المدين.
 - د. بسبب توارى المدين عن أنظار العدالة لفترة تزيد عن ثلاث سنوات من غير أن يترك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن استيفاء الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.
 - هـ. بسبب وفاة المدين من غير أن يترك أموالاً منقولة أو غير منقولة يمكن سداد الدين منها أو إلقاء الحجز عليها.
 - و. الديون المستحقة على أحد المدين التي لا يزيد مجموعها عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية، وذلك بعد توجيه المكلف أكثر من إنذار وإجراء التبليغ وفقاً للإجراءات المعتمدة بواسطة الكاتب العدل أو المحامي لمطالبة هذا المدين بسداد الدين المترتب عليه دون أن تسفر هذه الإنذارات عن نتيجة إيجابية.
- إضافةً إلى ذلك يتعين على المكلفين لكي يسمح لهم بتنزيل مبالغ الديون الهالكة من الواردات الخاضعة للضريبة، أن يكونوا قد سبق لهم وأظهروا تلك المبالغ محاسبياً في حساب "ديون مشكوك بتحصيلها" ولم يسبق لهم تنزيلها من تلك الواردات.
- أما في حال تم استيفاء قيمة الدين أو جزء منه بتاريخ لاحق، فتضاف القيمة المستوفاة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة خلال السنة التي تم فيها الاستيفاء.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تم تخصيص الصفحات التالية لشؤون إهتمامات العملاء والباحثين في ما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

واجبات أصحاب العمل تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بعد صدور القانون رقم ٧٥٣ والمنشور بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٦ والذي بدأ العمل به اعتباراً من الأول من شهر تموز ٢٠٠٦، فقد تم تحديد الموجبات المترتبة على أصحاب العمل تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والعقوبات المفروضة عليهم عند مخالفتهم تلك الواجبات. الجدول المرفق أدناه يبيّن واجبات أصحاب العمل تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والعقوبات المترتبة عليهم في حال مخالفتهم لموجباتهم، والمستند القانوني لتلك الحالات، مع الإشارة إلى أن المصطلح ق. ض. إ. الوارد في خانة المستند تعني "قانون الضمان الاجتماعي".

جدول بموجبات أصحاب العمل تجاه الصندوق والعقوبات المترتبة عند المخالفة

الموجبات	العقوبات	المستند
التصريح عن استخدام أو ترك عمل الأجير خلال مهلة خمسة عشر- يوماً من تاريخ الواقعة.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة تتراوح بين ٣٠٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. وإذا تجاوز التأخير في التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإلتحاق بالعمل أو الترك، يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ١٥٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص	المادة ٨٠، الفقرة ٤، بند أ.ق.ض.إ.
تنظيم السجل الخاص وتدوين وقائع الاستخدام ومقدار الأجر قبل مباشرة العمل، وكذلك تاريخ ترك العمل خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ حصوله.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة مقطوعة قدرها ١٢٠٠٠٠ ل.ل. كما يعاقب بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص أغفل ذكره في السجل أو لم تدون المعلومات المطلوبة عنه. تضاعف العقوبة عند عدم دفع الغرامة خلال ١٥ يوماً من تاريخ محضر الضبط.	المادة ٧٧ الفقرة ٦، والمادة ٨٠ الفقرات ٢ و ٤ البند ب.ق.ض.إ.
إعلام الصندوق بالتغييرات القانونية والإدارية الطارئة على وضع المؤسسة خلال شهر من تاريخ حصولها.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة تتراوح بين ٦٠٠٠٠ ل.ل. و ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	المادة ٨٠ الفقرة ٣ البند أ و ب.ق.ض.إ.
على جميع أطراف العقد إعلام الصندوق ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء أي عقد من العقود المشار إليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حصولها.	يعاقب كل متخلف بغرامة تتراوح بين ٦٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. ويصبح مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المدين الأساسي أو المدينين الأساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق.	المادة ٨٠ الفقرة ٣ البند ج ود.ق.ض.إ.
تسديد الاشتراكات خلال المهل المحددة	يترتب على صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات والتسوية السنوية زيادات تأخير بمقدار ٠,٥٠ بالألف من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير .	المواد ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٩ و ٣١ من نظام الاشتراكات والمادة ٧٩ من ق.ض.إ.
تقديم التصريح الإسمي السنوي قبل ٣١ آذار من العام التالي في الحالات العادية أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ التفرغ أو من تاريخ التوقف عن العمل	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ ل.ل. إذا كانت المؤسسة شهرية و ٦٠٠٠٠٠ ل.ل. إذا كانت فصلية. إذا تجاوز التأخير ثلاثة أشهر يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ٣٠٠٠ ليرة شهرياً عن كل شخص خاضع للضمان على أن لا تقل العقوبة الإجمالية عن ١٥٠٠٠٠ ل.ل. وعلى أن لا تتجاوز ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.	المواد ٨ و ٩ و ٢٩ و ٣٠ من نظام الاشتراكات، والمادة ٨٠ الفقرة ٥ من ق.ض.إ.
إستقبال مفتشي الصندوق ووضع جميع السجلات والأوراق ومستندات المحاسبة تحت تصرفهم، وتقديم الإيضاحات والمعلومات والأوراق والمستندات الشبوتية المتعلقة بنشاط المؤسسة وحركة إستخدام الأجراء وقيمة أجورهم أو كسبهم.	يعاقب المخالف (صاحب العمل- المضمون- أشخاص ثالثين) بالإضافة الى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بغرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ ل.ل. و ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. على أن تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.	المادة ٧٧ الفقرة ٧ و ٨ و ٩ من ق.ض.إ.
الغش وتقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة بهدف الإستفادة من تقديرات لا حق بها.	يعاقب المخالف (صاحب العمل- المضمون- أشخاص ثالثين) بغرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠٠٠ ل.ل. فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الإقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات. كما يكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق.	المادة ٨١ من ق.ض.إ.

الاشتراكات والتقديمات في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة النافذة (وتعديلاتها)، والتي تحدد قيمة الاشتراكات المتوجبة على أصحاب العمل والأجراء، كما تحدد أيضاً قيمة التقديمات التي يؤديها فرع التعويضات العائلية لمستحقيها، نرفق المعلومات أدناه ضمن جدولين على النحو التالي:

- أ. جدول بالاشتراكات المتوجبة للصندوق يتضمّن صفة المشترك والنسبة المئوية المتوجبة لكل فرع من فروع الضمان.
- ب. جدول بالتقديمات الشهرية التي يؤديها فرع التعويضات العائلية يتضمّن الجهة المستفيدة والقيمة الشهرية عن كلّ من الزوجة والأولاد وتاريخ بدء مفعول هذه التقديمات.

أ. جدول بالاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المشارك	فرع نهاية الخدمة	فرع التعويضات العائلية	فرع المرض والأمومة
المؤسسات العادية	٨,٥٠ % من كامل الأجر (اعتباراً من ١٩٦٥/٥/١)	٦ % لغاية حد أقصى (الحد الأقصى - ١٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من ٢٠٠١/٤/١ و ٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من ٢٠١٣/١/١)	٩ % لغاية حد أقصى ٧ % على المؤسسة و ٢ % على الأجير (الحد الأقصى - ١٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من ٢٠٠١/٤/١ و ٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. من ٢٠١٣/١/١)
المؤسسات الحرفية	٨,٥٠ % من كامل الأجر (اعتباراً من ١٩٦٥/٥/١)	١٠ % من الحد الأدنى للأجر و ٣ % عن المتدرب (اعتباراً من ١٩٩٢/٣/١)	٧ % من الحد الأدنى للأجر ٥ % على المؤسسة و ٢ % على الأجير (اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١)
سائقو السيارات العمومية سائق غير مالك	٨,٥٠ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١)	٦ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١)	٩ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١)
سائقو السيارات العمومية سائق مالك	٨,٥٠ % من الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ١٩٨٩/١/٥)	٥,٥٠ % من الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ١٩٨٩/١/٥)	٥,٥٠ % من الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ١٩٨٩/١/٥)
باعة الصحف والمجلات	٨,٥٠ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١)	٦ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١)	٩ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر (اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١)
الطلاب الجامعيون	-	-	٣٠ % من الحد الأدنى للأجر سنوياً عن الطالب الجامعي وعن كل مستفيد من الزوجة والأولاد. (اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤)
المخاتير	-	-	٩ % من ضعفي الحد الأدنى للأجر ١,٨ % على عاتق المختار والباقي على عاتق الدولة (اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١)

ب. جدول بالتقديمات الشهرية التي يؤديها فرع التعويضات العائلية ل.ل.

الجهة المستفيدة	عن الزوجة	عن كل ولد لغاية خمسة الأولاد	تاريخ بدء المفعول
الأجراء في المؤسسات	٦٠٠٠٠	٣٣٠٠٠	٢٠٠١/٤/١
سائقو السيارات العمومية غير المالكين	٦٠٠٠٠	٣٣٠٠٠	٢٠٠١/٤/١
سائقو السيارات العمومية المالكين	٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٠٠٩/٧/١

تعديلات في لائحة الأدوية المعمول بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي التعريفات للأعمال الطبية والإستشفائية وفي الحد الأقصى للكسب الخاضع لفرع الضمان الصحي

أصدرت إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال العام الحالي، مجموعة مذكرات إدارية تتعلق بتعديلات في لائحة الأدوية المعمول بها في الضمان، ومذكرات أخرى تتعلق بتعديل قيمة ال K للمعالجين الفيزيائيين وفي تعريفات الأعمال الطبية، وفي تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لفرع الضمان الصحي والمرضى والأمومة. مرفق أدناه على التوالي:

- تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرضى والأمومة
- سقوط حق المضمون بتقديمات ضمان المرضى والأمومة بعامل مرور الزمن
- تعديل قيمة ال K للمعالجين الفيزيائيين

د. جدول بالتعريفات الجديدة للمعاينات والأعمال الطبية

- جدول بالأدوية التي تم شطبها، مع تبيان رقم المذكرة وتاريخ صدورهما واسم الدواء مع تفاصيله وبلد المنشأ
- جدول بالأدوية التي تم إضافتها، مع تبيان رقم المذكرة وتاريخ صدورهما واسم الدواء مع تفاصيله وبلد المنشأ.

أ. تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرضى والأمومة

يُعمد اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٣، في تحديد الإشتراكات المتوجبة للصندوق على الأجور التي يتقاضاها الأجراء بما في ذلك كافة العناصر واللواحق، الحد الأقصى للكسب الشهري الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرضى والأمومة المعين بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

مذكرة إعلامية رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠١٣/١/٩

ب. سقوط حق المضمون بتقديمات ضمان المرضى والأمومة بعامل مرور الزمن

يسقط حق المضمون بمطالبة الصندوق بتقديمات ضمان المرضى والأمومة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التثبيت الطبي. في حال تمت المطالبة بالتقديمات ضمن المهلة المذكورة، يبقى الحق قائماً طيلة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ المطالبة.

مذكرة إعلامية رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ج. تعديل قيمة ال K للمعالجين الفيزيائيين

- تُعدّل قيمة ال K للمعالجين الفيزيائيين لتصبح ٧٥٠٠ ل.ل. بدلا من ٥٠٠٠ ل.ل.

- يُعمل بهذه المذكرة الإعلامية إعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١.

مذكرة إعلامية رقم ٤٧٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٧

د. جدول بالتعريفات الجديدة للمعاينات والأعمال الطبية

استناداً إلى المذكرة الإعلامية رقم ٤٧٨ الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٣/١/٩، تُعدّل التعريفات للمعاينات والأعمال الطبية وفقاً لجدول أدناه.

يُعمل بهذه المذكرة الإعلامية إعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١.

المعاينة	معاينة داخل المستشفى	معاينة خارج المستشفى
طبيب عام	٢٨,٠٠٠ ل.ل.	٣٣,٠٠٠ ل.ل.
طبيب اختصاصي	٤٠,٠٠٠ ل.ل.	٥٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة ال K للأعمال المدرجة على جدول الأعمال الطبية والجراحية	٧٥٠٠ ل.ل.	-

هـ. جدول بالأدوية التي تم شطبها من لائحة الأدوية المعمول بها في الصندوق

رقم المذكرة	تاريخ المذكرة	إسم الدواء وبلد المنشأ
٤٨٢	٢٠١٣/١/٢٢	THYMOGLOBULINE / Dose ٢٥mg, form ١ vial lyophilized powder + ١ solvent, France.
٤٨٤	٢٠١٣/٢/٢٥	FERRO SANOL GYN / Dose ٤٥٤,١٣mg+١mg, form ٢٠ capsules, Germany.
٤٨٥	٢٠١٣/٣/٢٠	PROPINE STERILE OPHTHALMIC / Dose ٠,١%, form ١٠ml solution, Ireland.
٤٨٨	٢٠١٣/٤/٩	TREDAPTIVE / Dose ١٠٠mg+٢٠mg, form ٢٠ modified release tablets, Singapore
٤٨٩	٢٠١٣/٤/٩	DIANE ٣٥ / Dose ٢mg+٣٥mg, form ٢١ dragees, Germany.
٤٩٠	٢٠١٣/٤/٩	BLEPHAMIDE / Dose ١٠/٠,٢/٠,١٢ %, form ٥ml ophthalmic solution, Ireland.
٤٩٠	٢٠١٣/٤/٩	HERPLEX / form ١٥ml ophthalmic solution, Ireland.
٤٩٠	٢٠١٣/٤/٩	PREFRIN-A / Dose ٠,١%+٠,١٢%, form ١٥ml ophthalmic solution, Ireland.
٤٩٠	٢٠١٣/٤/٩	REDMYCIN-P LIQUIFILM / Dose ٠,٥%, form ٥ml ophthalmic suspension, Ireland.
٤٩٦	٢٠١٣/٧/٣١	MYOLASTAN / Dose ٥٠mg, form ٢٠ scored film coated tablets, Spain.

و. جدول بالأدوية التي تم إضافتها على لائحة الأدوية المعمول بها في الصندوق

رقم المذكرة	تاريخ المذكرة	إسم الدواء وبلد المنشأ
٤٨١	٢٠١٣/١/١٨	ETOPOSIDE MYLAN ١٠٠MG/٥ML / Dose ١٠٠mg/٥mg, form concentrate for solution for I.V. infusion, Lebanon. (هذا الدواء أدرج على لائحة الأدوية السرطانية التي يساهم فيها الصندوق بنسبة ٩٥%)
٤٨٧	٢٠١٣/٤/٦	BERIPLEX P/N ٥٠٠ / Dose ٥٠٠ iu, form vial powder + vial solvent for solution for injection, Germany.
٤٩٢	٢٠١٣/٦/٢٠	ZENON / Dose ١٢٥ml/٥ml, form ١٠ml oral dry suspension, United Arab Emirates.
٤٩٥	٢٠١٣/٧/١٥	BCG-MEDAC / Dose ٢X١٠—٣X١٠, form ١ vial with powder and solvent for suspension for intravesical use, Germany. (هذا الدواء أدرج على لائحة الأدوية السرطانية التي يساهم فيها الصندوق بنسبة ٩٥%)

المراجع:

١. مرسوم رقم ١٠٢٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠.
٢. قرار وزارة المالية رقم ١/٤٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢، قرار رقم ١/٥١٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤، قرار رقم ١/١٨٥٠ ص١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٠، قرار رقم ١/٨٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، قرار رقم ١/١١٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥.
٣. الجريدة الرسمية: عدد ١٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، عدد ١٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢، عدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، عدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥، عدد ٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥، عدد ٤٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١.
٤. مواقع إلكترونية: "http://www.cns.gov.lb" "http://www.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/Menu" "http://www.finance.gov.lb"